

مجلة التربوي

العدد 5

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخامس

جامعة المرقب

العدد الخامس

يوليو 2014م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

- 1 - د . ميلود عمار النفر
- 2 - د . عبد الله محمد الجعكي
- 3 - د . مفتاح محمد عبد الرحمن
- 4 - د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف . أ/ حسين ميلاد أبو شعاله

بحوث العدد

- المستوى التركيبى في شعر عبيد الله بن قيس الرقيات .
- النمو السكاني وأثره على المخطط الحضري (مدينة زليتن أنموذجا).
- التعليم الإلكتروني بين الثوابت والمستحدث في تدريس المقررات الجامعية
- قياس مدى التوجّه التناصي لدى لاعبي كرة القدم الخماسية في جامعة المرقب .
- أساليب النبي - عليه الصلاة والسلام - في التربية .
- الأسس النفسية للإبداع الفني في الرواية الليبية "رواية الثابت" أنموذجا .
- التصحيف والتحريف واختلاف الرواية وأثرها في الاستشهاد على القواعد النحوية .
- البيئة الأسرية وتأثيرها على العنف لدى الأطفال .
- الاكتساب اللغوي في ضوء النظريات اللغوية الحديثة .
- تقويم برنامج التربية العملية بكلية التربية - الخمس .
- الاحتجاج بالقدر على المعاصي .
- الصورة الشعرية في الشعر الملتم عند الشاعر القروي "رشيد سليم الخوري" دراسة وصفية تطبيقية .

مجلة التربوي

العدد 5

- الأثر الدلالي لحروف العطف على الأحكام الفقهية .
- قراءة نقدية في الأبيات الشعرية المنسوبة لكثير عزة، تحقيق ودراسة في نقد النقد "قديماً وحديثاً" .
- مظاهر من النقد الأدبي في طور نشأته .
- بعض العوامل المؤثرة في اتجاهات طلاب جامعة الجبل الغربي نحو النشاط الرياضي .
- Analysis and Comparison of Estimated Carry Adder with other Adder Designs
- The Importance of Listening Comprehension In Language Teaching and Learning



الافتتاحية

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على دوام عطائه، يصدر - وبفضل منه تعالى - العدد الخامس (يوليو 2014م) من مجلتكم "مجلة التربوي" التي تحاول أن تخدم الباحثين والقراء، وتسعى لأن تحظى برضاهن عنها، وليس من عجب أن يشعر أعضاء هيئة التحرير بالسعادة والفخر وهم يقدمون للقارئ العزيز هذا العدد الجديد الذي أثره الباحثون بأبحاثهم القيمة التي تفيد القارئ وفي شتى مجالات المعرفة .

ومع إطلاة هذا العدد، العدد الخامس من مجلتكم "مجلة التربوي" نجدد العهد مع قراء المجلة الكرام بأن تكون دوما ملتزمة بنشر الجديد والمفيد والهادف من الأبحاث العلمية التربوية، وتعتذر أشد الاعتذار لأصحاب البحوث والقراء عن تأخر إصدار العدد الرابع عن موعده المقرر له؛ وذلك راجع إلى صعوبات خارجة عن نطاق هيئة التحرير، كما نعتذر عن تأخر هذا العدد الذي ابتنى تأخره على تأخر العدد الذي قبله، ولكننا - وبإذن الله - نطمئن إلى أن يصدر كل عدد في موعده المحدد له - إن شاء الله تعالى - وبشيء من جهد أعضاء هيئة التحرير التي لا تستغفي أبدا عن مساندتكم ومؤازرتكم جميعا بحاثا ومقيمين وقراء نصل إلى الهدف المنشود الذي تبتغيه المجلة .

هيئة التحرير



مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعاصي

د/ أحمد عبد السلام ابشيشه

كلية التربية - الخمس / جامعة المرقب

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد: فإن الحديث عن الاحتجاج بالقدر على المعاصي لا يكفيه بحث كهذا البحث الذي كان المقصود منه إظهار عدم جواز بشيء من الإيجاز غير المخل وبيان عدم تعارض القدر والأمر ، إذ لو جاز الاحتجاج بالقدر على المعاصي التي تكون بترك فعل المأمور ، أو فعل المنهي عنه، لبطل الغرض من التكاليف الشرعية، ولادعى المكلف أن ما حصل منه من تقصير في واجب أو فعل محرم إنما هو بقدر محظوظ ، وأن الله قدّرها عليه فيدفع عن نفسه اللوم محتاجا بالقدر على أفعاله، ناسيا في ذلك علاقة القدر بالشرع ، وأن الذي قدر هو الذي نهى وأمر وأن التفريط في ترك الواجب أو ارتكاب ما نهى عنه ليس بحجة لرفع اللوم عنه ⁽¹⁾

وفي هذا البحث بيان لمعنى القدر ، ومراتبه ، وعلاقته بالتكاليف الشرعية، وعدم الاحتجاج به على المعاصي ، وضرورة الأخذ بالأسباب التي رتب الشارع

(1) إذ لو كانت حجة على الذنب ل كانت حجة لإبليس ولفرعون وكل كافر وفاجر .

انظر: مجموعة الفتاوى 68/8 .

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعا�ي

مسبّباتها عليها ، ومن هذه الأسباب الدعاء لدفع المكروره او لجلب المحبوب .

معنى القدر لغة واصطلاحا

المعنى اللغوي : القدر: القضاء والحكم ومبلغ الشيء، وقدر الله تعالى ذلك عليه يقدره ويقدره قدرًا وقدراً وقدره عليه وله .⁽¹⁾

وفي الاصطلاح : قال النووي : المراد بالقدر : القدر المعروف ، وهو : ما قدر الله وقضاه ، وسبق به علمه وإرادته .⁽²⁾ وقال ابن حجر : والقدر بفتح الفاف والمهملة : قال الراغب : "القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور ، الكائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلا ، والقول نقا ، وحاصله وجود شيء في وقت ، وعلى حال ، بوفق العلم والإرادة والقول ، وقدر الله الشيء بالتشديد: قضاه ويجوز بالتخفيض"⁽³⁾ .

والإيمان بالقدر واجب لأنه أحد أركان الإيمان . قال ابن تيمية : "القدر يؤمن به ولا يحتاج به، فمن لم يؤمن بالقدر صار المجروس، ومن احتاج به ضارع المشركين، ومن أقر بالأمر والقدر، وطعن في عدل الله وحكمته، كان شبيها بإبليس، فإن الله ذكر عنه أنه طعن في حكمته، وعارضه برأيه وهوه ، وأنه قال:

﴿ بما أغوينتني لأزينن لهم في الأرض ﴾⁽⁴⁾

مراتب القدر :

من خلال التعريف السابق للقدر يظهر أن له أربع مراتب ، وهي :

(1) القاموس المحيط 118/2 مادة (قدر) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 175/17 .

(3) فتح الباري 4/ 583 .

(4) سورة الحجر الآية 39 ، وانظر: مجموعة الفتاوى 71/8 .

1 . العلم ، أي علم الله للأشياء ما كان منها ، وما سيكون ، وما لم يكن لو كان كيف يكون ، وقد أفر بذلك . أي بعلم الله . جميع الخلق بما فيهم القدرة الذين نفوا القدر . ولهذا احتج عليهم أهل السنة به . أي بالعلم . إذ يلزمهم الكفر بنفيه ؛ لأن نفي العلم جهل .

2 . الكتابة: أي كتابة ما هو كائن ، وما سيكون . روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كتب الله مقادير الخلاط قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة" ⁽¹⁾ قال النووي: "قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له" ⁽²⁾ .

3 . المشيئة أي أن ما كان وما يكون إنما هو بمشيئة الله ، أي إرادته الكونية، فلا يكون في الكون شيء حتى العجز إلا بقدر ومشيئة سبحانه ، قال تعالى : «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون» ⁽³⁾ قال ابن كثير : ثم أخبر تعالى عن قدرته على ما يشاء ، وأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون". ⁽⁴⁾ فالإرادة هنا كونية ، وكذلك الأمر ، وهذا مراد ابن حجر من قوله: بوفيق العلم والإرادة والقول . والفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، أن الكونية لا بد من حصولها وكذلك الأمر الكوني كما سيأتي .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب القدر . باب : ججاج موسى وأدم عليهما السلام .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 16 / 174 .

(3) سورة النحل الآية 40 .

(4) تفسير القرآن العظيم 569/2 .

لا تعارض بين القدر والأمر والنهي :

المراد بالأمر هنا الأمر الشرعي لا الكوني، والفرق بينهما أن ما كان أمراً كونياً فإن جميع المخلوقات تخضع له، وهو لازم لكل الموجودات بقول الله ﴿كُن﴾ أما الأمر الشرعي فهو خطابٌ للمكلفين، فقد يحصل من البعض ولا يحصل من البعض الآخر، والله خلق العباد ليعبدوه وحده ، فأمرهم بهذه العبادة ونهاهم عن عبادة غيره ، فحصلت هذه العبادة من بعض المكلفين ، وعبد البعض الآخر غيره، وهذا يدل على أن للمكلفين اختياراً، وهو ما يميز بين الأمرين، أي: الأمر الكوني والأمر الشرعي، ولو شاء الله لجعل العباد جميعاً على عبادة واحدة وعلى إيمان واحد، قال تعالى ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميـعا﴾⁽¹⁾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، فلو عارض أحد بين القدر والأمر لارتفاع التكليف بالأوامر والنواهي الشرعية، ولما تكفى ببرفع الملام عنه بحجة أن من وقع منه تفريط في جانب الإيمان، وترك الأخذ بالأسباب، إنما هو بقدر، وقد جعل الله سبحانه وتعالى حصول بعض المسبيّات بأسبابها، وذم من ترك الأخذ بالأسباب متحجاً بمشيئة الله ، فقد أخبر سبحانه عن المشركين عندما ظنوا أن شركهم وعبادتهم من دونه إنما هو بمشيئة ف قال ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عدنا من دونه من شيء نحن ولا آباءنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسـل إـلا البلاغ المـبين﴾⁽²⁾ قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه من الإشراك واعتذارهم، متحجـين بالـقدر... ومضمونـونـ كلامـهم

(1) سورة يومن الآية 99 .

(2) سورة النحل الآية 35 .

أنه لو كان تعالى كارها لما فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة، ولما مكننا منه قال تعالى رأداً عليهم «فهل على الرسل إلا البلاغ المبين»⁽¹⁾ أي: ليس الأمر كما ترمعون أنه لم ينكره عليكم، بل قد أنكره عليكم أشد الإنكار، ونهاكم عنه أكد النهي، وبعث في كل أمة، أي: في كل قرن، أو طائفة من الناس رسولاً، وكلهم يدعون إلى عبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه⁽²⁾ فبعثة الرسل هي لقطع اعتذار المشركين في عدم ترك الشرك، بحججة اعتمادهم على مشيئة الله، وكأن لسان حالهم يقول: إن عبادتنا لغير الله هي بقدر ، ولم يلتقطوا إلى ما يقتضيه الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه في الكثير من الآيات القرآنية، بل إن القرآن صرح بكلتهم في دعواهم هذه فقال «سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون»⁽³⁾ أخبر سبحانه عن المشركين أنهم اتبعوا الظن في دعواهم، وليس لهم علم بهذا، بل اعتقاد باطل، وقولهم سبّهم إليه غيرهم من مكذبي الرسل من الأمم السابقة الذين أذاقهم الله بأسه بالهلاك أحياناً، وبنصرة رسله عليهم، وأتباع رسالم أحياناً أخرى ، فلو كانت هذه الحجّة صحيحة فلماذا أذاقهم الله بأسه، فظهر بهذا كذبهم بقوله تعالى «إن أنتم إلا تخرصون»⁽⁴⁾ أي: تكذبون على الله قال ابن تيمية : " وسلف الأمة وأئمتها متفقون على أن العباد مأمرون بما

(1) سورة النحل الآية 35 .

(2) تفسير القرآن العظيم 2/ 568 .

(3) سورة الأنعام الآية 143 .

(4) انظر : تفسير ابن كثير 2/ 186 .

أمرهم الله به، منهبون عما نهاهم الله عنه، ومتتفقون على الإيمان بوعده ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة، ومتتفقون على أنه لا حجة لأحد على الله في واجب تركه، ولا محرم فعله، بل الله الحجة البالغة على عباده، ومن احتج بالقدر على ترك مأمور أو فعل محظور، أو دفع ما جاءت به النصوص في الوعد والوعيد، فهو أعظم ضلالاً، وافتزاء على الله، ومخالفة لدين الله من أولئك القدرية .⁽¹⁾

سوى ابن تيمية بين تارك المأمور وفاعل المحظور، وبين دافع نصوص الوعد والوعيد، وذلك لأن الوعد مترب على امتداد الأمر، والوعيد على فعل المنهي عنه، وقد جاءت النصوص بإثابة المطيعين، وعقاب العاصيin، فلو كان الأمر كما يزعم المحتجين بالمشيئة، لم يبق لهذه النصوص معنى، ولم يعد للعبد حاجة في بعثة الرسل إليهم، وفي هذا من الضلال ما لا يخفى. وكما أن العبد يعمل أعمال الخير يرجو الثواب عليها، فإنه يترك أعمال الشر ليقي نفسه من العقاب، وهذا معلوم بالشرع، ومن المعلوم أيضاً أن للعبد مشيئة في فعله الخير وتركه الشر، هذه المشيئة أو هذه الإرادة هي التي بسببيها حصل له من الثواب والعقاب ما حصل، إذ لو كان مسلوب الإرادة فإنه لا يثاب ولا يعاقب، لأنه ليس من الحكمـة معاقبة مسلوب الإرادة، وسلب الإرادة إما أن يكون من فعل الغير كإكراه، أو يكون بسبب مرض، ولهذا نجد في الشـرع العـديد من الأـدلة التي تسقط الحكم عن المـكره ومن في حـكمـه كالنـائم والنـاسي ومن زـال عـقلـه بـجنـون .

وقد اتفق المسلمين على أن المصلي إذا عجز عن بعض أركان الصلاة أو بعض واجباتها أو شروطها، أو القيام، أو القراءة ، أو الركوع ، أو ستر العورة، أو

. 268/8) مجموعـة الفتـواوى

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعاصي

استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله .⁽¹⁾ والله سبحانه وتعالى حكيم في شرعه، حكيم في قدره، حكيم في فعله، وليس من الحكمة تسوية المطيع إذا أطاع بإرادته، بالعاصي إذا عصى بإرادته، وليس من الحكمة أيضاً تسوية المسلم بالكافر، إذا حصل الإسلام والكفر منهما بإرادة واختيار .

والعبد إذا أراد فعل الطاعة الواجبة عليه إرادة جازمة كان قادراً على فعلها، وإذا أراد ترك المعصية التي حرمت عليه إرادة جازمة كان قادراً على تركها، ولهذا لم يقدر الله حق قدره من ذهب إلى أن العبد مجبور على المعاصي بحجة حصولها، وإذا حصلت لزم من حصولها أن الله أرادها منه، وقد مر ببطل القول بأن الله أقر المشركين على كفرهم، فالله سبحانه لم يرض لعباده الكفر قال تعالى ﴿وَلَا يرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّار﴾⁽²⁾ وإن حصل الكفر من بعض العباد فإن الله أراده كونا ولم يرده شرعاً .

الاحتجاج بالقدر على المعصية

المعصية تكون بترك مقتضى الأمر وهو الواجب، أو فعل مقتضى النهي وهو المحرم أو المكروه، فالعبد بين "افعل" وهذا للوجوب أو الندب، أو لا تفعل وهذا للتحريم أو للكرابة، وليس من اللازم أن يحصل منه فعل كل ما أمر به شرعاً كما أنه ليس من اللازم الكف عن كل ما نهي عنه، والله سبحانه وتعالى خلق العباد ليعبدوه، أي: ليطيعوه قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا

(1) انظر: مجموعة الفتاوى 261/8 .

(2) سورة الزمر الآية 7 .

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعا�ي

ليعبدون ﴿١﴾ أي: ليوحدوه في العبادة، ونهاهم عن الإشراك به في العديد من الآيات قال تعالى ﴿وَاعبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾⁽²⁾ فالامر بعبادته وحده متضمن النهي عن الإشراك به، وهذا هو توحيده، ولهذا التوحيد مكملات ولوازم، وهي فعل الواجبات الشرعية وأكدتها إقامة الصلاة، وترك المحرمات، ومنها قتل النفس بغير حق، وظلم الناس سلب أموالهم وهناك أعراضهم، والاعتداء عليهم وقد يحصل من بعض العباد خلاف ما أمروا به، كما يحصل بعض ما نهوا عنه أي: قد يحصل تضييع لبعض الواجبات الشرعية، مثل ترك الصلاة، ومنع الزكاة وغيرهما، كما يحصل قتل النفس التي حرم الله قتلها، وظلم للناس من سرقة وضرب وغيرها من المخالفات الشرعية التي رتب الشرع على مخالفتها حدوداً وعقوبات لردع العصاة، وأكثر ما تكون هذه العقوبات في الجناية على النفس من قتل وهناك عرض، وعلى المال من سلب ونهب، أما ترك الواجبات وفعل المحرمات فإنه قد وردت الأدلة بالوعيد لأصحابها، وبالعقاب أيضاً.

ومما ينبغي بيانه في هذه المسألة أن المعا�ي لو ترك أصحابها بلا عقاب، أو وعيد لاستروا في ذلك مع المتقين، وهذا خلاف ما صرحت به النصوص من عدم التسوية بينهما، بل إن الأمر على خلاف ذلك، حيث يظهر عدم التسوية بين أصحاب الطاعات أنفسهم في أكثر من آية، وكذلك يظهر التفاوت بين أصحاب المعا�ي، فالمحاربون مثلاً لهم من العقاب ما يتاسب مع شدة فعلهم، والمتحايل على الشرع ورد بشأنه من الوعيد أكثر من غيره، ولو استروا في رفع الملام

(1) سورة الذاريات الآية 55 .

(2) سورة النساء الآية 36 .

لارتفعت الحكمة من التمييز بينهما، فكيف يسوغ الاحتجاج بالقدر على أن ما حصل من معاشي إنما هو بقدر، وأن الفاعل مقدر عليه ما كان منه، وقد تناستى المحتج بها ما يقتضيه الأمر والنهي الشرعيين. فقاتل النفس ظلماً منهي عن الإقدام على هذا الفعل الذي لو كان لكان بقدر الله، ولو ساغ له الاحتجاج بالقدر لعارض بذلك ذلك النهي، ولارتفع التكليف بعدم القتل عنه، ولو سرق ماله واحتج عليه بالقدر ما كان ليرضى به، ولجادل عن حرمة ماله بقول النبي صلى الله عليه وسلم "أتدرون أي شهر هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهر حرام" قال: "فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁽¹⁾، وما احتج به يكون حجة عليه. إلا أن صاحب المعصية كما يقال عند المعصية جبري، أي أنه مجبور عليها. قال ابن تيمية : " وأما قول القائل : الزنا وغيره من المعاشي مكتوب علينا فهو كلام صحيح، لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به، فإن الله كتب أفعال العباد خيرها وشرها، وكتب ما يصيرون إليه من الشقاوة والسعادة، وجعل الأعمال سبباً للثواب والعقاب، وكتب ذلك، كما كتب الأمراض وجعلها سبباً للموت وكما كتب أكل السم وجعله سبباً للمرض أو الموت، فمن أكل السم، فإنه يمرض أو يموت، والله قدر وكتب هذا وهذا، كذلك من فعل ما نهى عنه من الكفر والفسق والعصيان، فإنه يعمل ما كتب عليه، وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك .

وحجة هؤلاء على المعاشي من جنس حجة المشركين الذين قال الله فيهم : ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبّدنا من دونه من شيء نحن ولا آباءنا ولا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب 43 .

حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم ﴿١﴾ . وكذلك لا يجوز الاحتجاج بالقدر في ترك المستحب ففي الصحيحين وغيرهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: "ألا تصليان؟" فقلت: يا رسول الله أفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع علي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذنه وهو يقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾^(٢) هذا لفظ البخاري^(٣) قال النووي : "المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذنه"^(٤) وقال ابن حجر: "فيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله ... وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالأية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه "^(٥) وكما أنه لا يجوز الاحتجاج بالقدر في ترك المستحب، فمن باب أولى لا يحتاج به في ترك واجب، أو فعل محرم، وإن كان حصوله بقدر، بل إن الشريعة حرمت قتل النفس، وحرمت كل ما من شأنه أن يكون سبباً من أسباب هذا القتل قال تعالى ﴿ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٦) وقال: ﴿ولا تقتلوا

١) سورة النحل الآية 35 .

٣) مجموعة الفتاوى 8 / 161 .

٣) سورة الكهف الآية 54 .

٤) أخرجه البخاري في صحيحه . باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل .

٥) شرح النووي على صحيح مسلم 54/6 .

٦) فتح الباري 14/4 .

٧) سورة البقرة الآية 195 .

أنفسكم》⁽¹⁾ ولهذا رخص للمريض في الفطر، وأبيح للمضطرب ما حرم عليه حال الاضطرار حفظاً للنفس، ولو ترك المضطرب الأخذ بالرخص، وحصل له موت أو ما هو دونه من زيادة مرض، أو تأخر شفاء فإنه فاعل للمنهي عنه في الآيتين، ولا يمكنه الاحتياج بالقدر؛ لأن ما فعله من محرم كان بإمكانه تركه، وما تركه من الأخذ بالأسباب كان بإمكانه فعله، كما لا يمكنه الاحتياج بالقدر لو أحدث الموت بغيره، وإن كان ما فعله كان بقدر، هذا ما كان بالفعل، أي: ما يقوم بفعله الإنسان، أما العجز فهو خلاف الفعل، فهل يكون هو بقدر؟، روى مسلم عن طاوس أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: "كل شيء بقدر، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : "كل شيء بقدر حتى العجز أو الكيس، أو الكيس والعجز"⁽²⁾، هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق مالك بن أنس، وهو في الموطأ بهذا اللفظ ⁽³⁾ قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث أدلى الدلائل على أن الشر والخير كل من عند الله، وهو خالقهما، لا شريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيراً ما استعاد منه رسول الله ﷺ "⁽⁴⁾ وقال النووي: "قال القاضي: روبناه برفع العجز والكيس، عطفاً على كل وبجرهما عطفاً على شيء، قال: ويتحمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسويف به، وتأخيره عن وقته قال: ويتحمل العجز عن الطاعات، ويتحمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس

(1) سورة النساء الآية 29.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر . باب : كل شيء بقدر .

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القدر باب : النهي عن القول بالقدر .

(4) التمهيد 2/692.

ضد العجز، وهو النشاط والحق بالأمور، ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه⁽¹⁾ ومع ذلك فلا يمكن رفع اللوم عن العاجز، ولو كان عجزه في أمور الدنيا، إذا ترك الأخذ بالأسباب فيما يصلح به معاشه.

الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد عليها في جلب نفع أو دفع ضر :

المقدر منه ما يكون حصوله بسببه، أي: أنه لا يحصل المقرر إذا لم يأخذ العبد بالأسباب التي جعلها الله موصولة لحصوله ، فمثلا النجاح قد يكون مقدرا على الطالب إذا قام بما يحصل به هذا النجاح من مذاكرة وغيرها، وكذلك الشفاء أحيانا يكون بسبب أخذ الدواء، وإنجاب الأولاد يكون بالزواج، وهذه المذكرات وغيرها هي من أمور الدنيا، أباح الشرع الأخذ بها لحصول المقدر، ولكن ليس من اللازم تحقق المقدر عند الأخذ بها، فقد يأخذ العبد بالسبب ولا يحصل له ما أراده من هذه الأسباب؛ وذلك لأن إرادة الله هي النافذة، لا إرادة العبد، وفي هذه المسألة بيان لبعض ما يجب اعتقاده حول حصول المقدر من عدمه، وهو الاعتقاد الجازم بأن الأسباب ليست هي المؤثرة بطبعها في تتحقق المراد دون إرادة الله؛ لأن الاعتقاد بتأثير الأسباب والاعتماد عليها وحدها دون الله قدح في التوحيد قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم ما قاله طائفة من العلماء ، قالوا: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ... وبيان ذلك أن الالتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه، ورجاؤه والاستناد إليه، وليس في المخلوقات ما يستحق هذا؛ لأنه ليس مستقلا⁽²⁾ .

(1) شرح النووي لصحيح مسلم 16/175 .

(2) مجموعة الفتاوى 8/104 .

قوله: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد"، أي: توحيد الربوبية؛ لأن الله سبحانه هو وحده الذي جعل الأسباب لمسبيباتها، وهذا داخل في التدبير الذي هو من مقتضى الربوبية، وأما قوله: "لأنه ليس مستقلاً" أي: السبب ليس مستقلاً في إحداث المسبب، وإنما هو بأمر الله، وإرادته، وعلى هذا فأخذ الدواء دون إرادة الله للشفاء، ما كان يحصل شفاء، ولكن لا يعني هذا ترك الأسباب التي جعلها الله أسباباً لمسبيباتها؛ لأن تركها طعن في الشريعة حيث تقرر فيها مشروعيية الأخذ بالأسباب ، وقال : "وأما قولهم: الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، بل هو قدح في العقل؛ فإن أفعال العباد من أقوى الأسباب لما نيط بها... بل ما أمر الله به من العبادات والدعوات والعلوم والأعمال من أعظم الأسباب... وكذلك ما نهى عنه من الكفر والفسق والعصيان، هي من أعظم الأسباب لما علق بها من الشقاوat⁽¹⁾" أي: أن لأسباب البر التي يثاب عليها أسباباً، ولأعمال الفجور التي يعاقب عليها أسباباً قال تعالى ﴿فَمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِسِرُهُ لِلْيَسْرِى، وَمَا مِنْ بَخلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِسِرُهُ لِلْعَسْرِى﴾⁽²⁾، وهذا من عدل الله ولطفه بعباده، بأن جعل هذه الأسباب موصلة لمسبيباتها، حتى لا يبقى للعبد حجة، وفي هذه المسألة بيان ما يجب على العبد نحو ربه، وتزويجه بما لا يليق به، فالواجب عليه أن يحسن الطن بربه، وذلك بأن يعتقد أن الله لن يخذلك إذا أحسن العمل، وانتفى رباه، وهذا ما جاءت به آيات الوعد، وهي كثيرة حيث وعد الله عباده المتقين بالنعيم المقيم والفوز بالجنة،

(1) مجموعة الفتاوى 8/104 .

(2) سورة الليل الآيات 6-10 .

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعا�ي

بفضله ورحمته، لمن أطاعه وانتقام، ففي هذه الآيات ما يلقي في النفس من الطمأنينة وانشراح الصدر بفعل المأمور وترك المحظور، مع ما يجده العبد من لذة الطاعة، والندم على المعصية، وهذا من توفيق الله .

من الأسباب المشروعة الدعاء :

شرع الله الدعاء وأمر به في العديد من الآيات القرآنية قال تعالى ﴿ادعوا ريكم تضرعاً وخفيّة إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾ وقال ﴿وَقَالَ رِبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾⁽²⁾ وقال ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾⁽³⁾، وقد أخبر سبحانه عن كثير من رسالته أنهم دعوه وقد أثني عليهم بدعائهم له فقال ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِفِينَ﴾⁽⁴⁾، مما يدل على أن للدعاء أثرا وللأمر به حكمة؛ إذ لو لم يكن له أثر في جلب نفع أو دفع ضر، لانتفت الحكمة من الأمر به، وهذا ممتنع عن أوامر الله سبحانه وتعالي، فأما الحكمة بالأمر بالدعاء فظاهرة من كون الدعاء عبادة، وذلك لما يظهره العبد من الذل والخضوع لربه سبحانه، ولما يرجوه من حصول المرغوب، أو دفع المكرود، وقد أظهرت الرسل هذا الجانب . أي الدعاء . في أسمى معانيه، وهم أكرم الخلق وأعلمهم بربهم، وأكثرهم له دعاء، فأخبر عنهم بقوله ﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾

(1) سورة الأعراف الآية 55-56 .

(2) سورة غافر الآية 60 .

(3) سورة غافر الآية 65 .

(4) سورة الأنبياء الآية 90 .

فهذه حكمة جلية في أن الأمر بالدعاء عبادة، والله يحب من عباده أن يدعوه، ولهذا أمرهم به ، كما أن للدعاء أثرا في دفع المكره الذي يكون مقدراً فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها" ⁽¹⁾ ففي هذا الحديث دليل على أن الدعاء جعله الله سبباً لرد ما يكون مقدراً، قال الشيخ عبد الرزاق البدر : " وهذا فيه دليل على أن الله سبحانه يدفع بالدعاء ما قد قضاه على العبد، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث عديدة، وحاصل معناها إن الدعاء من قدر الله عز وجل؛ إذ أن الله سبحانه قد يقضي بالأمر على عبده قضاء مقيداً بأن لا يدعوه، فإذا دعاه اندفع عنه، وفي هذا دلاله على أن الدعاء من أعظم الأسباب التي تناول بها سعادة الدنيا والآخرة ؛ خلافاً لبعض المتصوفة الذين يعتقدون أن الدعاء لا تأثير له في حصول مطلوب، ولا دفع مرهوب، وإنما هو مجرد عبادة محضة، وأن ما حصل به يحصل بدونه" ⁽²⁾ ، قال ابن تيمية : " وكذلك الدعاء والتوكيل من أعظم الأسباب لما جعلها الله سبباً له، فمن قال: ما قدر لي فهو يحصل دعوت أو لم أدع، وتوكلت أو لم توكلي فهو بمنزلة من يقول: ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي آمنت أو لم أؤمن، وأطعت أم عصيت، ومعلوم أن هذا ضلال وكفر" ⁽³⁾ .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " ما على الأرض مسلم يدعوا الله

(1) أخرجه ابن ماجة بباب : في القدر .

(2) فقه الأدعية والأذكار 108/1 .

(3) مجموعة الفتاوى 8/108 .

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتياج بالقدر على المعاصي

بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء متنها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم⁽¹⁾ ففي هذا الحديث والذي قبله أن الدعاء يرد ما قدره الله، وقد مر من كلام الشيخ عبد الرزاق أن الدعاء من القدر، بمعنى أن الله قادر حصول بعض المكرهات إذا لم يحصل من العبد دعاء، كما قدر عدم حصولها إذا قام بالدعاء والنفوس مجبرة على البحث عما ين嗔ها، فتلتجي إلى الدعاء وخاصة عند اشتداد الأمر، مما يدل على أنها تعلم أنه قد يستجاب لها فيندفع بهذا الدعاء ما كانت تخافه، وقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يخلصون الدعاء عند اشتداد الأمر بهم فقال ﴿فإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾⁽²⁾ وأخبر أنه يحب المصطر فقال ﴿أَمْنَ يَحِبُّ الْمَضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾⁽³⁾ فتبين من هذه الآيات وغيرها ما ذكره ابن تيمية وغيره من أن ترك الدعاء لحصول مرغوب، أو دفع مكروه، هو ترك للأسباب التي جعلها الله سببا، وهذا قدح في الشريعة، وإعراض عما شرعته، وهو دليل على جهل قائله، كما أن المحتج بالقدر على المعاصي جاهل بحقيقة توافق الشرع والقدر؛ فالله أمر وقدر ونهى وقدر، وحكمته بالغة، وقد تقصر العقول عن إدراكها، فلا سبيل إلى سعادة العبد إلا باتباع شرعه، والتسليم له في حكمه ، وحسن الظن به في وعده .

ومن ترك الأسباب معتمدا على ما قدر له ، جاهل هو أيضا بأحكام الشريعة فهو وغيره في الخطأ سواء ، وعلى هذا فلا يجوز الاحتياج بالقدر في

(1) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الدعوات ، باب : فى انتظار الفرج وغير ذلك .

(2) سورة العنكبوت الآية 65 .

(3) سورة النمل الآية 64 .

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعاصي

المسائل الآتية :

الأولى : فعل المعاصي بحجة أن الله أرادها كونا؛ وذلك لما يترتب على هذا القول من إسقاط التكاليف الشرعية على العباد .

الثانية : ترك أسباب الهدایة بحجة أن العبد ميسر إما إلى السعادة، وإما إلى الشقاء وهو في بطن أمه، والعجب أن الفائلين بهذا لا يعتمدونه في ترك الأخذ بأسباب الرزق، وذلك لو سئل الواحد منهم . وكان قد جد في طلب رزقه . لماذا هذا التبكي؟، أو لماذا هذا الجد والنشاط؟، لأجاب أن على الإنسان أن يأخذ بالأسباب؛ لأن ما هو مقسم له لا يناله إلا بالسعى إليه .

الثالثة : ترك الدعاء بحجة أن القدر لابد وأن يكون دعا العبد ، أو لم يدع، وفي هذا إعراض عما جاءت به النصوص، إما أمرا بالدعاء، وإما إخبارا عن دعا ربه فاستجاب له بحصول المرغوب أو دفع المكروره .

الخاتمة

في هذا البحث بيان لمسألة الاحتياج بالقدر على المعاشي، وقد تبين أن مثل هذا الاحتياج لا يسلم لقائله من الاعتراض عليه إما نقاً أو عقلاً، وقد ظهر ضعف هذا الاحتياج مما لا يدع مجالاً للشك في بطلانه؛ إذ أن الشريعة ألزمت أتباعها بأحكامها، ومن أحكامها وجوب الإيمان وتحريم الكفر، وكذلك حفظ الأرواح والأموال وتحريم قتل النفس بغير حق، وكذلك تحريمأخذ مال الغير بغير حق، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، فلو ساغ الاحتياج بالقدر على أن حدوث قتل النفس والاعتداء على مال الغير، وكذلك ترك الواجبات، وترك الأخذ بأسبابها إنما هو بقدر الله لا يلام فاعله عليه، وأن العبد لا يلام على ما قدره الله عليه لأنفت الحكمة من هذه الأحكام، وهذا القول لا يقول به أحد يعتقد بقوله، وقد خالفت الجبرية في هذا قول عامة أهل العلم، فلا ينفت إلى خلافهم في هذه المسألة، كما أنه لا يختلف أصحاب الحاجات في ضرورة الأخذ بالأسباب وضرورة الإلحاح في الدعاء عند نزول المكرور بهم، تاركين القول بعدم نفع الأسباب، مرجحين أن ترك الأخذ بالأسباب خلاف لما جاءت به النصوص، ولا يسع المكلف إلا العمل بما يوجبه الشرع ، والكف عن ما حرم .

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مصادر البحث ومراجعته

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره :

- . القرآن الكريم برواية قالون عن نافع
- . تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي
- . ت 774 هـ ، ط دار المعرفة 1400 هـ . 1980 م.

ثانياً مدونات الحديث وشروحها :

- . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت 462 هـ ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419 هـ . 1999 م.

- . الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ ، ط دار التقوى الطبعة الأولى 1421 هـ . 2001 م.

- . الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل . المعروف بجامع الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت 279 هـ ط مكتبة المعارف الطبعة الأولى .

- . سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ ، ط مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى .

- . صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري ت 261 هـ ، ط دار

مجلة التربوي

العدد 5

الاحتجاج بالقدر على المعا�ي

- ال الحديث القاهرة 1422 هـ . 2002 م .
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ . ط دار الفكر ، 1424 هـ . 2004 م .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت 179 هـ ، ط دار الحديث 1421 هـ . 2001 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1421 هـ .

ثالثاً : مصادر أخرى :

- فقه الأدعية والأذكار ، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، ط مكتبة الملك فهد الوطنية 1424 هـ .
- الفاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي 1371 هـ . 1953 م .
- مجموعة الفتاوى لتقى الدين أحمد بن تيمية الحراني ت 728 هـ ، ط دار الوفاء الطبعة الثانية 1421 هـ 2001 م .



مجلة التربوي

العدد 5

الفهرس

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحية		5
2	المستوى التركيبي في شعر عبد الله بن قيس الرقيات	د/ عبد الله أحمد الوتوات	6
3	النمو السكاني وأثره على المخطط الحضري (مدينة زليتن أنموذجا)	أ/ فرج مصطفى الهدار	47
4	التعليم الإلكتروني بين الثوابت والمستحدث في تدريس المقررات الجامعية	أ - خيرية حسين مسعود	77
5	قياس مدى التوجه التنافسي لدى لاعبي كرة القدم الخمسية في جامعة المرقب	د/ ميلود عمار النفر د/ عطية المهدى أبو الأجراس	99
6	أساليب النبي - عليه الصلاة والسلام - في التربية	د/ منير الجعفري	113
7	الأسس النفسية للإبداع الفني في الرواية الليبية "رواية الثابت" أنموذجا	د/ مصطفى مفتاح الشقمانى	147
8	التصحيف والتحريف واختلاف الرواية وأثرها في الاستشهاد على القواعد النحوية	د/ صالح حسين الأخضر	196
9	البيئة الأسرية وتأثيرها على العنف لدى الأطفال	د/ صالح المهدى الحويج	201
10	الاكتساب اللغوي في ضوء النظريات اللغوية الحديثة	د/ عمر علي سليمان الباروني	225
11	تقييم برنامج التربية العملية بكلية التربية - الخمس	د/ خالد محمد التركي	266

مجلة التربوي

العدد 5

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
12	الاحتجاج بالقدر على المعاشي	د/ أحمد عبد السلام ابشيشه	300
13	الصورة الشعرية في الشعر الملزمن عند الشاعر القروي "رشيد سليم الخوري" دراسة وصفية تطبيقية	د/ مصطفى سالم حلوص	320
14	الأثر الدلالي لحروف العطف على الأحكام الفقهية	د/ عبد الله محمد الجعكي	354
15	قراءة نقدية في الأبيات الشعرية المنسوبة لكثير عزة، تحقيق ودراسة في نقد النقد "قديماً وحديثاً"	د/ عبد الحميد محمد عامر	375
16	ظواهر من النقد الأدبي في طور نشأته	د/ بشير أحمد الأميري	409
17	بعض العوامل المؤثرة في اتجاهات طلاب جامعة الجبل الغربي نحو النشاط الرياضي	أ/ أحمد علي إبراهيم	443
18	Analysis and Comparison of Estimated Carry Adder with other Adder Designs	د/ إسماعيل ميلاد اشميلا	476
19	The Importance of Listening Comprehension In Language Teaching and Learning	أ/ محمد إمحمد البحباج	497
20	الفهرس		502

مجلة التربوي

العدد 4

ضوابط النشر

يشترط في البحث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءاً من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصاً باللغة العربية .
- يرفق بالبحث ترجمة لغوية وفق أنموذج معه .
- تعدل البحوث المقبوّلة وتصحّ وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلاً .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياساتها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

- 1-** Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
- 2-** The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
- 3-** The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.
- 4-** The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
- 5-** All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
- 6-** All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

- 1-** The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
- 2-** The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
- 3-** The published articles represent only the authors viewpoints.

